

بسم الله الرحمن الرحيم

العدالة العسكرية في موريتانيا من خلال القانون رقم 165 \ 62

و النصوص المعدلة له

مقدمة

مرت العدالة العسكرية في موريتانيا بعدة مراحل :

- المرحلة الأولى : مرحلة تأسيس و إنشاء القوات المسلحة سنة 1960 وفي هذه المرحلة كانت الجرائم والجنح العسكرية تنظر من طرف محاكم الحق العام الجزائية والجنائية , في انتظار إنشاء المحاكم العسكرية , حسب قانون الاكتتاب العسكري.
- المرحلة الثانية : مرحلة إنشاء المحاكم العسكرية بموجب القانون رقم 165\62 والقانونين 71\31 و 73\155 المعدلين لبعض أحكامه , حيث نصت المادة الأولى منه على أن المحاكم الجزائية التابعة للقانون العام تتولى إقامة العدالة العسكرية , إلا انه بالنسبة للجنح يساعد رئيس المحكمة مستشاران عسكريان لهما حق التصويت في المداولة , وبالنسبة للجنايات يستبدل المحلفون الأربعة بأربعة مستشارين عسكريين . ونصت المادة 2 منه على أن المستشارين يعينون من طرف وزير الدفاع لمدة ستة أشهر , وإذا كان المتهمون جنودا أو عرفاء فإن أحد المستشارين يكون ضابطا من الفرع أو المصلحة التي يتبع لها المتهمون , وبالنسبة لأصحاب الرتب فإن احد المستشارين يكون من نفس رتبة المتهمين ويحوز أقدمية عليهم في الرتبة وإلا فمن نفس الفرع أو المصلحة التي ينتمون إليها , ويكون المستشارون الآخرون ضباطا أعلى من رتب المتهمين . وقد يكون المستشارون من بين القضاة العاملين في المجال المدني يعينون بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل والدفاع , عندما يستحيل تعيين مستشارين عسكريين بسبب رتبة المتهم أو درجته .

كما نصت المادة 7 منه على الجهات العسكرية التي تستقبل الشكايات وتقوم بالبحث والتحقيق وتقرر المتابعة .

- المرحلة الثالثة : مرحلة إنشاء محكمة العدل الخاصة بموجب الأمر القانوني رقم 78\03 والأوامر القانونية 82\142 و 82\187 و 85\118 المعدلة والمكملة لتنظيم المحكمة : وقد تم بموجبها إلغاء تشكيلات المحاكم العسكرية و إحالة اختصاصاتها إلى محكمة العدل الخاصة , كما تم إعطاء صلاحيات البحث والتحقيق والأمر بالمتابعة فيها للمحامي العام بدلا من قائدي الجيش والدرك ووزير الدفاع .
- المرحلة الرابعة : وهي المرحلة الحالية التي نص عليها القانون رقم 93\21 الذي ألغى محكمة العدل الخاصة و أعاد اختصاصاتها في مجال الجرائم العسكرية إلى التشكيلات القضائية العسكرية المنشأة بموجب القانون المنظم للعدالة العسكرية رقم 62\165 والقانون 71\31 و 73\155 المعدلين والمكملين لبعض أحكامه .

وتقتضي تطبيق القانون المذكور وتعديلاته على جميع الجنايات والجنح العسكرية المجرمة والمعاقبة بالمواد من 8 إلى 43 وتلك المنصوصة في المادة 44 والمعاقبة بالقانون الجنائي , وذلك طبقا للإجراءات المنصوصة في المواد من 1 إلى 7 من قانون العدالة العسكرية .

ولعل أهم الإشكالات التي يثيرها تطبيق القانون المذكور , الإشكال المتعلق بتحديد مفهوم الجريمة العسكرية " المحور الأول " , والإشكال المتعلق بدرجات التقاضي " المحور الثاني " , والإشكال المتعلق بجهة التحقيق والمتابعة " المحور الثالث " و الإشكال المتعلق بتطبيق الإجراءات العسكرية على الشركاء المدنيين " المحور الرابع " .

وهذا ما سنحاول التطرق له في هذه المعالجة :

المحور الأول

مفهوم الجريمة العسكرية

لقد وضع فقهاء القانون أربعة معايير لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية هي المعيار القضائي والمعيار الشخصي والمعيار الموضوعي والمعيار التكاملي :

- المعيار القضائي : ويعني أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة منصوص عليها في قانون العدالة العسكرية وتدخل في اختصاص القضاء العسكري سواء كانت جريمة عسكرية محضة أو جرائم الحق العام التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري بسبب محل ارتكابها أو تلازم ارتكابها مع تأدية وظيفة عسكرية .
- المعيار الشخصي : ويعني أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة يرتكبها شخص يتمتع بالصفة العسكرية من العسكريين أو الملحقين بهم سواء كانت من جرائم الحق العام أو من الجرائم العسكرية
- المعيار الموضوعي : ويعني إن الجريمة العسكرية هي الأفعال الجرمية التي تمس المصالح العسكرية
- المعيار التكاملي : ويعني أن الجريمة العسكرية هي سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون القضاء العسكري يرتكبه عسكري ويمس بالمصالح العسكرية أو يعرضها للخطر.

وإذا رجعنا إلى القانون رقم 62\165 المنظم للعدالة العسكرية في موريتانيا نجده لا يقدم تعريفا للجريمة العسكرية إلا انه قد اعتمد المعيار القضائي لتحديد مفهومها حيث نص على اختصاص المحاكم العسكرية المذكورة في المادة الأولى في جميع الجنايات والجنح المرتكبة من العسكريين في وقت السلم وفي وقت الحرب وهي الجرائم المجرمة والمعاقبة في المواد من 8 إلى 43 وتدخل في الجرائم العسكرية المحضة كعصيان الأوامر العسكرية والفرار من الخدمة وجرائم الانضباط وسرقة و إتلاف الممتلكات العسكرية والاستسلام والخيانة والتجسس إلى آخره ..

كما نص في المادة 44 على اختصاص تلك المحاكم بجرائم الحق العام , المجرمة والمعاقبة بالقانون الجنائي , المرتكبة من قبل العسكريين داخل الثكنات والمنشآت العسكرية , كما نصت نفس المادة على اختصاص تلك المحاكم بجرائم الحق العام , المجرمة والمعاقبة بالقانون الجنائي , المرتكبة من قبل العسكريين أثناء تأدية الخدمة .

و إذا كان مفهوم الجريمة العسكرية واضحا فيما يتعلق بالجرائم العسكرية المحضة وفيما يتعلق بجرائم الحق العام المرتكبة داخل الثكنات , إلا انه يثير إشكالا كبيرا فيما يتعلق بالجرائم والجنح المرتكبة من قبل العسكريين أثناء تأدية الخدمة .حسب الفقرة الأخيرة من المادة 44 ق ع ع (كما تعتبر مختصة للبت في جميع الجرائم والجنح المرتكبة من قبل العسكريين أثناء تأدية الخدمة .)

فهل تعني تأدية الخدمة شغل الوظيفة العسكرية من يوم الاكتتاب في المؤسسة العسكرية إلى يوم انتهاء الخدمة العسكرية ؟ أم تعني ارتكاب الجريمة أثناء الدوام الرسمي للعسكري حتى و لو كان يتجول في مهامه الخاصة ؟

أم أنها تعني ارتكاب الجريمة وقت قيام المعني بخدمة عسكرية ؟

نعتقد أن المشرع لم يقصد الفرضية الأولى ولا الثانية :

- لأنه لم يعتمد المعيار الشخصي في تحديد الجريمة العسكرية ولم ينص على أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة ارتكبتها عسكري سواء كانت من الجرائم المضرة بالمؤسسة العسكرية أو من جرائم الحق العام
- إن عبارة " أثناء الخدمة " الواردة في النص , تفتضي حصول الجريمة من العسكري وقت قيامه بالخدمة العسكرية . و لو كان النص يقصد مجرد انتماء المتهم إلى المؤسسة العسكرية عند ارتكاب الجريمة لا اقتصر على عبارة " الجنح والجرائم المرتكبة من قبل العسكريين "
- ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 17 من ق ع ع من أن وقائع جريمة إهانة الرؤساء إذا وقعت في غير وقت الخدمة فان المجرم يتابع أمام المحاكم العادية وطبقا للقانون الجنائي .

وهي جريمة عسكرية محضة من اخطر الجرائم العسكرية لتعلقها بالانضباط العسكري وقد تم تقييدها بوقت تأدية الخدمة لتوصف بالجريمة العسكرية , فلو كان وقت تأدية الخدمة يقصد به مجرد الانتماء إلى المؤسسة العسكرية لما كان هنالك مجال للنص على هذا القيد .

- ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 20 ق ع ع من أن وقائع ضرب المرؤوس إذا وقعت في غير وقت الخدمة فان المجرم يتابع أمام المحاكم العادية وطبقا للقانون الجنائي .

وهي كذلك, جريمة عسكرية محضة من اخطر الجرائم العسكرية لتعلقها بتجاوز السلطة , وقد تم تقييدها بوقت تأدية الخدمة لتوصف بالجريمة العسكرية, فلو كان وقت تأدية الخدمة يقصد به مجرد الانتماء إلى المؤسسة العسكرية لما كان هنالك مجال للنص على هذا القيد.

و مهما يكن فإن الإشكالية المرتبطة بتفسير وتحديد مدلول عبارة " أثناء تأدية الخدمة " الواردة في المادة 44 من ق ع ع ينبغي عرضها على المحكمة العليا لتقديم فتوى بشأنها .

المحور الثاني

الإشكال المتعلق بدرجات التقاضي

لقد اعتمد قانون تنظيم العدالة العسكرية الموريتانية في إقامة العدالة العسكرية على المحاكم العادية مشكلة تشكيلا خاصا , حيث نص في المادة الأولى على أنه " تتولى المحاكم الجزائية التابعة للقانون العام إقامة العدالة العسكرية ، إلا انه فيما يتعلق بالبت في الجرح فانه يساعد رئيس المحكمة الجرح مستشاران عسكريان لهما حق التصويت في المداولة.

بالنسبة للبت في أحكام الجنايات يستبدل المحلفون الأربعة التابعون لمحكمة الجنايات بالمستشارين العسكريين "

ولم تميز المادة في هذه التشكيلة بين فترة السلم وفترة الحرب ولم تشر إلى طبيعة الأحكام التي تصدر عنها. كما لم تتضمن تشكيلات خاصة على مستوى الدرجة الثانية أو على مستوى المحكمة العليا .

فهل يعني ذلك أن الأحكام تصدر نهائيا أصلا ؟ أم أن هذه التشكيلات توجد فقط على مستوى الدرجة الأولى وتستأنف أحكامها أمام محاكم الاستئناف العادية ؟

نعتمد أن قانون العدالة العسكرية لا يهدف إلى خلق محاكم استئنافية , و إنما إلى إنشاء تشكيلات قضائية خاصة .

وجميع التشكيلات القضائية المستحدثة في التنظيم القضائي تستأنف أحكامها أمام محاكم الاستئناف العادية, كما أن نظام المحلفين لا يوجد إلا على مستوى الدرجة

الأولى ويستعاض عنه على مستوى محكمة الاستئناف في تشكيلتها الجنائية بأربعة مستشارين بدلا من اثنين .

المحور الثالث

جهة التحقيق والمتابعة في الجرائم العسكرية

نصت المادة 7 من ق ع ع على أن قائد أركان الجيش الوطني فيما يخص عسكري الجيش الوطني وقائد هيئة الدرك الوطني فيما يخص عسكري الدرك الوطني يقومان بالبحث كل فيما يعنيه عن كافة الجرائم الخاصة باختصاص المحاكم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وبتسليم مرتكبيها للمحاكم و يتلقون الشكايات أو التبليغات ويستمعون للشهود والضحايا كما يمكن لوزير العدل أن يحيل إليهم بعض القضايا ، ويساعدهم في البحث عن الجرائم ضبط الشرطة العسكرية المكلفون بمعابنتها وجمع الأدلة عليها والكشف عن المجرمين . كما يقدر كل من قائد الجيش والدرك الوطني بعد اكتمال البحث، ما إذا كان ثمة داع لإصدار أمر بالمتابعة . ويتضمن الأمر المذكور الوقائع محل المتابعة وتكييفها والقوانين المعاقبة لها، كما يمكن لوزير الدفاع بحسب الأحوال أن يصدر الأمر بالمتابعة .

والأمر بالمتابعة المذكور يعتبر نهائيا ويقوم وكيل الجمهورية عند توصله به إما بفتح التحقيق أو الإحالة المباشرة أمام المحكمة .

ولا يثير هذا الإجراء أي إشكال و لا يعتبر حصانة غير مباشرة لأنه مجرد إجراء شكلي لتعهد المحاكم العسكرية.

المحور الرابع

تطبيق الإجراءات العسكرية على الشركاء المدنيين

لم يتطرق المشرع فى القانون 62/165 للحالات التي يكون فيها مع العسكريين فاعلون أو شركاء مدنيون في الجرائم العسكرية المحضة أو في جرائم الحق العام الموصوفة فى المادة 44 من القانون .

فهل يعني ذلك أن الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري عندما يكون المتهمون عسكريون فقط , و إذا كان معهم شركاء مدنيون يصبح الاختصاص منعقدا للمحاكم العادية ؟ أم يوزع المتهمون كل حسب صفته, فيحال العسكريون أمام محاكمهم والمدنيون أمام محاكمهم, مع ما في ذلك من سوء إدارة للبحث والتحقيق وضياع للحقوق ؟

لقد أفتت المحكمة العليا في هذا الإشكال بموجب القرار رقم 2004\13 بأن " تشكيل المحكمة الجنائية في المادة العسكرية بسبب الاتصال أو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة , هو نفسه المختص بالنظر في جرائم شركائهم والفاعلين والمساهمين المدنيين في ذات الجريمة لوحدة المخطط ووحدة الغاية ."

الخلاصة والرأي

يتضح مما سبق أن العدالة العسكرية تقام انطلاقا من القانون 62\165 والقوانين المعدلة والمكملة له 71\31 و 73\155 وهو قانون يفتقر إلى المراجعة والتعديل ولم يحظ بالتطبيق الكافي سواء في المرحلة السابقة على إنشاء محكمة العدل الخاصة سنة 1978 التي حلت محل المحاكم العسكرية في الحكم و الإجراءات , أو في المرحلة اللاحقة على إلغائها سنة 1993 .

فإذا عدنا إلى الممارسة القضائية في المرحلة اللاحقة على إلغاء محكمة العدل الخاصة من سنة 1993 إلى اليوم , نلاحظ أن المحكمة الجنائية العسكرية قد تم تشكيلها لأول و آخر مرة سنة 2004 بناء على فتوى من المحكمة العليا, بموجب القرار 13 \ 2004 بتاريخ 2004\5\9 للنظر في جنایات العسكر المحضة بعد المحاولة الانقلابية سنة

2003. كما أن محكمة الجنح العسكرية لم تشكل إلا على مستوى انواكشوط و إذا انعقدت لا تنظر إلا في الجنح العسكرية المحضنة وخاصة جنح الفرار من الخدمة العسكرية.

وقد نص قانون العدالة العسكرية في المادة 2 على أن مستشاري المحاكم العسكرية يعينون من طرف وزير الدفاع لمدة ستة أشهر.

ولم تتم من سنة 1993 إلى اليوم متابعة أي عسكري ولا محاكمته , لا من الدرك الوطني ولا من الجيش الوطني ولا حتى من الحرس الوطني , على جرائم الحق العام المرتكبة من العسكريين في الظروف المنصوصة في المادة 44 من قانون العدالة العسكرية , على أساس الإجراءات المنصوصة في المادة 7 والمادة 1 و2 من نفس القانون و إنما تتم متابعتهم طبقا للإجراءات العادية أمام النيابة العامة ويتولى البحث الابتدائي معهم ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني , الذين يطلبون تسليم العسكريين المشتبه بهم من طرف قاداتهم . وتتم محاكمتهم أمام محاكم الجنايات والجنح العادية.

نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا

احمد اسلم